خير ) المسلم ( بين صبر ) إلى أن يوجد المسلم فيه فيأخذه ( و ) بين ( فسخ في الكل ) المتعذر .

( أو البعض المتعذر ويرجع برأس مال ) ما فسخ فيه كلا كان أو بعضا إن كان رأس المال موجودا .

( أو عوضه إن كان معلوما ) لتعذر رده وعوضه مثل مثلي وقيمة متقوم .

وعلم مما تقدم أنه لو تحقق بقاء المسلم فيه لزم المسلم إليه تحصيله .

قال في شرح المنتهى ولو شق كبقية الديون .

( وإن أسلم ذمي إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما رجع المسلم ) أي صاحب السلم ( فأخذ رأس ماله ) الذي دفعه إن كان موجودا أو عوضه إن عدم .

لأنه إذا أسلم الأول فقد تعذر عليه استيفاء المعقود عليه .

وإن أسلم الآخر فقد تعذر عليه الإيفاء .

$ فصل الشرط ( السادس ) للسلم $ ( أن يقبض ) المسلم إليه أو وكيله ( رأس ماله ) أي السلم ( في مجلس العقد ) قبل التفرق .

استنبطه الشافعي رضي ا تعالى عنه من قوله صلى ا عليه وسلم من أسلف فليسلف أي فليعط قال لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه انتهى .

وحذرا أن يصير بيع دين بدين فيدخل تحت النهي ( أو ما في معنى القبض كما لو كان عنده ) أي المسلم إليه ( أمانة أو عين مغصوبة ) ونحوها فجعلها ربها رأس مال سلم .

فيصح لأنه في معنى القبض .

و ( لا ) يصح عقد السلم ( بما في ذمته ) أي المسلم إليه بأن يكون له عليه دين فيجعله رأس مال سلم لأنه بيع دين بدين .

فهو داخل تحت النهي وتقدم .

( فإن قبض ) المسلم إليه ( والبعض ) من رأس مال السلم قبل التفرق ( ثم افترقا قبل قبض الباقي صح فيما قبض بقسطه وبطل فيما لم يقبض ) لتفريق الصفقة .

( وتقدم ) ذلك ( في الصرف ) لكن لو تعاقدا على مائة درهم في كر طعام مثلا وشرط أن يعجل له منها خمسين إلى أجل .

لم يصح العقد في الكل ولو قلنا بتفريق الصفقة لأن للمعجل فضلا على المؤجل .

( ويشترط كونه ) أي رأس مال السلم ( معلوم الصفة والقدر ) كالمسلم فيه لأنه قد يتأخر

تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض .

( ف ) على هذا ( لا يصح ) السلم ( بصبرة ) مشاهدة لا يعلما قدرها ( ولا ) يصح السلم ( بما